

٣. شرح كتاب الحج من صحيح البخاري | الشيخ د. عبدالله

العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:00:00](#)

كتاب الحج باب التلبية اذا انحدر اذا انحدر في الوادي حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:00:18](#)

فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمعه ولكنه قال اما موسى كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي ما قرأنا هذا قوله رحمه الله تعالى باب التلبية اذا انحدر - [00:00:39](#)

من الوادي ذكر ان ابن عباس رضي الله عنهما ذكروا عنده الدجال وانه مكتوب بين عينيه كافر فقال لم اسمعه لكن سمعه غيره كما في الروايات الكثيرة عن عدد من الصحابة ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر قال ولكنه قال يعني ولكني سمعته - [00:01:08](#)

هذا الذي يظهر مقال لم اسمعه ولكنه قال كانه سمع هذه فرواها اما موسى كاني انظر اليه اذا انحدر من الوادي يلبي ترجم عليه البخاري بهذه الترجمة باب التلبية اذا انحدر من الوادي. اي وادي - [00:01:28](#)

في رواية ان المقصود بهذا الوادي واد يسمى وادي الازرق وهو وادي بينه وبين مكة ميل في موضع سماه هنا خلف امج الحاصل ان التلبية مشروعة كما تقدم اذا دخل في النسك - [00:01:47](#)

ويلازم تلبيته ويكررها في انحاء كثيرة لكن في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان موسى عليه الصلاة والسلام حج هذا البيت قال كاني انظر اليه اذا انحدر من الوادي يلبي. نعم - [00:02:12](#)

باب كيف تهل الحائض والنفساء هلا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما اهل لغير الله به وهو من استهلل الصبي نعم قلنا ان - [00:02:30](#)

اصل الاهلال هو رفع الصوت وكانوا اذا رأوا الهلال رفعوا اصواتهم اذا هل الهلال فاصل الاهلال هو رفع الصوت ومنه استهلل الصبي. الصبي اذا ولد يصرخ كما في الحديث انه - [00:02:54](#)

ما من مولود الا ويمسه الشيطان فيستهل صارخا فاذا صرخ استبشروا. لانه اذا ولد ميتا لا يصرخ يعلم انه ميت. اما اذا خرج الى الدنيا فكتب الله عز وجل انه يمسه الشيطان الا مريم وابنها - [00:03:11](#)

قال تعالى واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم. فقبلت هذه الدعوة فلم يتسلط عليها ولا على ابنها. فالحاصل ان الاستهلل هو رفع الصوت قال هنا باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ هل يحل - [00:03:32](#)

هل يجوز ان تعقد الحائض الاحرام بحج او عمرة؟ نعم عقد الاحرام شيء غير الدخول والطواف عقد الاحرام هو بداية الدخول في النسك والحائض تعمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى كل ما يعمل - [00:03:51](#)

الحاج لكنها ممنوعة من الطواف بالبيت فقط قال كيف تهل الحائض والنفساء؟ وهكذا النفساء ايضا فانها تهل ايضا وتعقد الاحرام لا اشكال في هذا باب كيف تهل اي كيف تحرم؟ الحائض والنفساء - [00:04:11](#)

نعم حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله

عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمره ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:31](#) من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة. ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:04:57](#)

ان قضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج. ودع العمرة ففعلت. فلما قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما الى التنعيم فاعتمرنا - [00:05:21](#)

فقال هذا مكان هذا مكان عمرتك. هذا؟ هذه مكان عمرتك. مكان مكان عمرتك. نعم. قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى. واما الذين جمعوا الحج والعمرة - [00:05:41](#)

فانما طافوا طوافا واحدا النبي صلى الله عليه وسلم لما كان اصحابه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم على اكثر من حال معه لما حج صلى الله عليه وسلم ساق الهدي - [00:06:08](#)

والذي يسوق الهدي يستمر على احرامه ولا يتحلل الا اذا نحر الهدي ونحر الهدي لا يكون الا في العاشر من ذي الحجة ولهذا مكث صلى الله عليه وسلم على احرامه بعد ان - [00:06:26](#)

قدم مكة في اليوم الرابع مكث على احرامه صلى الله عليه وسلم حتى نحر الهدي يوم العيد الذين لم يسوقوا الهدي من اصحابه رضي الله عنهم امرهم صلى الله عليه وسلم - [00:06:43](#)

يعتمر عمرة ثم يتحللوا. قالوا اي الحل؟ قال الحل كله سيتحللون تحللا تاما بمعنى انهم اذا فرغوا من العمرة فرغوا من عمرتهم منذ يومهم الرابع بقوا ببقية يومهم واليوم الخامس والسادس والسابع وفي الثامن اهل - [00:07:04](#)

بالحج في هذه الايام من الرابع والخامس والسادس والسابع بقوا حلالا غير محرمين شواطى النساء وباشروا الطيب وغطوا رؤوسهم ونحو ذلك وامرهم صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يكونوا قد اعتادوا هذا بل كانوا في الجاهلية يرون - [00:07:30](#)

ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كما يأتي ان شاء الله في بابه عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهما اصابها بسرف وهو موضع قرب مكة اصابتها الحيضة فحزنت بذلك - [00:07:56](#)

ودخل عليها كما سيأتي ان شاء الله في رواية اخرى دخل عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فسألها عن سبب بكائها فذكرت انها لا تصلي. يعني انها اصابتها الحيضة - [00:08:14](#)

قال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم ثم امرها صلى الله عليه وسلم بالمذكور عندك هنا وهو المشروع للحائض اذا اصابها ما اصاب عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهما - [00:08:27](#)

وجه صلى الله عليه وسلم هؤلاء الذين معه. فقال من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وذلك كما قلنا يوم العيد والبقية كما سيأتي ان شاء الله تعالى امرهم بالتحلل بمجرد ان يفرغوا من عمرتهم - [00:08:41](#)

تقول عائشة رضي الله عنها فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي هل لي بالحج واهلي بالحج ودعي العمرة - [00:09:03](#)

ماذا تفعل افعل كما في الرواية الاخرى افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. فتتجه الى منى ثم تتجه بعدها الى عرفة وتدعو الله تعالى مع الحجاج وهي على احرامها - [00:09:17](#)

ثم تنفر الى المزدلفة وتبيت في المزدلفة ثم تذهب الى منى وترمي الجمرات كل هذا تعمله غير انها لا تطوف بالبيت لما انتهى كما سيأتي ايضا في بقية الاحاديث ان شاء الله. انتهى الصحابة رضي الله عنهم وانتهى النبي صلى الله عليه وسلم من حجته. كانت

امهات المؤمنين جميعا - [00:09:33](#) قد حصلنا عمرة مع الحج اخبرها صلى الله عليه وسلم ان طوافها بالبيت وسعيها بين الصفا والمروة مجزئ لها عن حجها وعمرتها لان

اعمال العمرة تدخل في الحج فكأنها ارادت ان تعتمر عمرة مستقلة - [00:09:58](#) فلما رآها عليه الصلاة والسلام وكان كما في الحديث سهلا عليه الصلاة والسلام اذا رآها هويت شيئا مال معها؟ يعني اذا كان مما يسوغ

ويحل لا اشكال فيه فامر اخاها عبد الرحمن - 00:10:19

ان يخرج بها الى التنعيم وان تأتي بعمره يقول هنا فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوه ثم طافوا طوافا اخر لان ذاك الطواف كان للعمرة - 00:10:32

والطواف الاخر هذا لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الذي يظهر لعله يأتي ان شاء الله تعالى ان المقصود السعي بين الصفا والمروة. فالتمتع يلزمه موسى عيان سعي لحجه وسعي لعمرته - 00:10:50

بخلاف من لم يتمتع فانه لا يلزمه الا سعي واحد. وتأتي بقية ان شاء الله تعالى الاحاديث تباعا نعم باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:08

قاله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا المكي ابن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر رضي الله تعالى عنه امر النبي - 00:11:29

صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله تعالى عنه ان يقيم على احرامه وذكر قول سراقه. نعم حدثنا الحسن بن علي الخلان الهذلي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا سليم ابن حيان قال - 00:11:47

سمعت مروان الاصفر عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال قدم علي رضي الله تعالى عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:07

فقال لولا ان معي الهدى لاحتلت. وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج. قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:28

قال فاهدي وامكث حراما كما انت. قال فاهدي قال فاهدي وامكث حراما كما انت. نعم. حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال بعثني - 00:12:47

النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي؟ هل معك من هدي؟ قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا - 00:13:10

والمروة ثم امرني فاحللت فاتيت امرأة من قومي فمشطتني او غسلت رأسي فقدم عمر رضي الله تعالى عنه فقال انا نأخذ بكتاب الله ان نأخذ ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام - 00:13:38

قال الله واتموا الحج والعمرة وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى باب من اهل كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدا قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم كيف ينقذ احرامه - 00:14:03

بين ذلك الحديث البخاري هنا يقول باب من اهل زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يميل الى قول بعض اهل العلم ان الاهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكون في زمنه - 00:14:29

لان عليا وابا موسى رضي الله عنهما حينما اهل لم يكونا يعلمان بنوع ما اهل به صلى الله عليه وسلم اما بعد ذلك فقد علم الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بما اهل به وانه ساق الهدى - 00:14:45

من هنا قال بعضهم انه لا يصلح يقول هذا الا زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخرون بل يصلح هذا كما حصل لابي موسى ولعلي رضي الله تعالى عنهما - 00:15:03

باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي ذكر عندك حديثان ذكر عندك حديثين الاول ان عليا رضي الله تعالى عنه اهل للنبي صلى الله عليه وسلم لكن عليا ساق الحج. فساق الهدى - 00:15:19

ابو موسى رضي الله عنه قال لبيك كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يسق الهدى توجه النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى امر وجه ابا موسى رضي الله عنه الى امر اخر - 00:15:39

اما علي رضي الله عنه فانه قد ساق الهدى كالنبي صلى الله عليه وسلم فامر به عليه الصلاة والسلام ان يمكث على احرامه وان يبقى عليه لان من ساق الهدى فانه يمكث كما تقدم حتى ينحر الهدى. وليس له ان ينحر الهدى قطعا - 00:15:53

ليس له ان ينحر الهدى اذا فرغ من عمرته وانما ينحر الهدى في اليوم العاشر فقال له عليه الصلاة والسلام لولا ان معي الهدى لاهللت لا
00:16:12 لا احللت فامرته صلى الله عليه وسلم -

بان يمكث في حديث ابي موسى رضي الله عنه انه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ف جاء وهو صلى الله عليه وسلم
بالبطحاء سأله قال بما اهللت قال اهللتك الى للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:30

سأله قال هل معك من هدي قال لا هنا افترق حال ابي موسى وحال علي رضي الله عنهما من جهة سوق الهدى والا العبارة واحدة ابو
موسى اهل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم. وعلي رضي الله عنه وعن جميع الصحابة اهلا - 00:16:46

بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ما الفرق الفرق ان عليا ساق الهدى فامرته صلى الله عليه وسلم ان يبقى كما بقي هو صلى الله
عليه وسلم على احرامه. لان من ساق الهدى يلزمه ان يمكث على احرامه. ابو موسى لما سأله - 00:17:05

هل معك من هدي؟ قال لا قال فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمردم والمروة ثم امرني فاحللت فدل على ان من اهل باهلل النبي
صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن ساق الهدى فانه يوجه - 00:17:20

الى التمتع فامرته عليه الصلاة والسلام ان يعتمر ثم يحل من عمرته ويمكث حلالا ولهذا قال فاتيت امرأة من قومي فمشطتني يعني
وفعل فعل المحلين ما مشط شعره وصار حلالا - 00:17:37

عمر رضي الله عنه كان له كما سيأتينا ان شاء الله تعالى مذهب في هذا يقول ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام واتموا الحج
والعمرة لله. وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى. ويأتي ان شاء الله ان عمر وعثمان رضي الله -
00:17:58

الله عنهما كان من مذهبهما توجيهه من اراد الحج الى ان يفرد الحج لماذا؟ حتى لا يخلو البيت بقية السنة لانهم اذا حجوا واعتمروا في
سفرة واحدة بقي البيت فترة طويلة جدا - 00:18:16

لا يعتمره احد. لان من اراد العمرة اعتمر عمرته مع حجه وكان يقل رواد البيت بينما اذا حج حجة واحدة افردتها ثم في اثناء السنة قد
يقول ساعتمر لاني ما اعتمرت - 00:18:38

فكان من رأيهما هذا دون الزام ودون ايجاب ولكنه رأي الرؤيا رضي الله تعالى عنهما وكان مرادهما به هو الا يخلو البيت ولم يكون
يلزمان الناس به الزاما على سبيل الحتم - 00:18:58

بل كان يريان ان هذا جائز ولكن الاولى الا يخلو البيت والصواب الذي عليه بقية الصحابة او عدد من الصحابة رضي الله عنهم ان
التمتع افضل والذي وجه اليه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المصلحة التي رآها عمر رضي الله عنه لا شك انها مصلحة -
00:19:14

فلا ريب فيه ان من المصلحة ان لا يخلو البيت يعني لا يجتمع الناس بالملايين في فترة الحج ثم يخلو البيت الى مثلها من العام القادم
او الى رمضان ونحو ذلك - 00:19:35

لكن مع ذلك الذي وجه له النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه هو التمتع. فدل على انه هو الافضل. بل قال كما سيأتي لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت - 00:19:48

الهادي ولجعلتها عمرة ودل على ان الاولى والافضل هو التمتع واهل العلم كما سيأتي لهم خلاف في الاولى هل هو التمتع او الافراد كما
هو قول عمر رضي الله عنه لكن الصواب في هذا ان شاء الله وهذا اجتهاد - 00:19:58

ولم يلزم به احدا رضي الله عنهما باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الله باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا
فسوق ولا جدال في الحج - 00:20:15

يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج - 00:20:35

وكره عثمان رضي الله تعالى عنه ان يحرم من خرسان او كرمان او كرمان. هذا الباب في بيان ان الحج له اشهر معلومة تبدأ

اشهر الحج من شوال - 00:21:01

وهذي من حكمة الله عز وجل اذا فرغت هذه العبادة العظيمة عبادة الصوم بدأت عبادة اخرى هي عبادة الحج فاشهر الحج تبدأ من شوال ذو القعدة من اهل العلم من يقول - 00:21:17

شهر ذي الحجة بكماله من ضمن اشهر الحج ومنهم من يقول كما هنا كلام ابن عمر رضي الله عنهما اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة هذه هي التي يكون فيها الحج. الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج - 00:21:39
فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. فالذي يريد الحج يجعل حجه في اشهر الحج ولهذا قال ابن عباس من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهر الحجة. لا يحرم مثلا - 00:21:57

في محرم ويبقى على احرامه حتى يأتي يوم الثامن من ذي الحجة في اخر ذلك العام لان معنى ذلك انه سيمتنع عن اشياء كثيرة ويبقى على احرامه. وليس هذا بمشروع انما يعقد الاحرام في اشهر الحج - 00:22:10
من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهر الحج. قال وكرة عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان او كرمان عبد الله ابن عامر فتح خراسان وقال من - 00:22:34

الشكر لله عز وجل لاجعلن شكري ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور ما علاقة هذا في اشهر الحج علاقته انه سيحتاج ان يحرم قبل شوال لانه من كرمان الى مكة المسافة اطول - 00:22:48

من ان تكون يعقد الحج في شوال لا يتمكن من الوصول من كرمان الى مكة في شهر شوال وذو القعدة لان كرمان بعيدة جدا او ليسابور او خراسان تلك الاماكن في اقاصي الشرق - 00:23:09

فكره عثمان له ذلك لانه سيحرم في غير اشهر الحج فيحرم في اشهر الحج ولا حاجة الى ان يحرم قبلها كما يقال ايضا يحرم من الميقات الحج له زمان وله مكان - 00:23:28

تحديد الاحرام فلو ورد احد مثلا ان يهل من الرياض هنا ويمكث الى ان يصل الى مكة. يقال لا يشرع هذا لا تحرم قبل الميقات هل له ان يلبس لباس الاحرام كما اذا اراد مثلا الذهاب الى الطائرة - 00:23:46

هل له ان يلبس لباس الاحرام ويذهب الى المطار ويمكث فيه مثلا ساعة ثم تطير به الطائرة فيمكث مدة حتى يصل الى الاحرام نعم لانه اذا لبس الاحرام اذا لبس هذا اللباس لباس الاحرام - 00:24:07

ليس معنى ذلك انه دخل في النسك فله ان يطراً زوجته وعليه لباس الاحرام هذا لو ان يغطي رأسه وعليه لباس الاحرام لان بعض العامة يظن انه اذا لبس الازار والرداء انه دخل في الاحرام. لا ليس هذا انما الاحرام هو الاهلال المصحوب بالنية - 00:24:22

فلو فرضنا فرضا انه وصل الى الميقات الطائرة ونسي احرامه ما العمل يهل ولو في ثيابه ويكون عليه في هذه الحال يكن عليه الفدية فليس مجرد لبس لباس الاحرام يجعله محرما الا اذا نوى - 00:24:43

لان كثيرا من العرب من الاساس يلبسون الازار والرداء وهم غير محرمين اصلا هذا كان لباسهم المعتاد لباس كثير منهم المعتاد انهم يلبسون الازار والرداء ومجرد لبس الازار والرداء حتى تذهب الى - 00:25:05

المطار وحتى تمكث فترة ولو تأخرت الطائرة فترة لا يظر هذا وله ان يزاوّل جميع ما يزاوله وهو حلال لكنه لبسه هذه اللبسة حتى اذا وصل الى الاعلام بانه اقترب من الميقات - 00:25:22

ينوي ويلبي فقط اما مجرد اللباس فلا يظر ولا يترتب عليه. ذلك اذا لم ينوي النية قلنا انه لو فرضنا انه نسي لباس الاحرام ان ينسأه مثلا ينسى في شنطته بعضهم مثلا قد يضع لباس الاحرام في - 00:25:38

حقيبة وتكون قد ذهبت مع الامتعة في الطائرة قطع لا يستطيع ان يلبس في هذه الحالة لان الامتعة لها جهتها غير الجهة التي هو فيها يقال اخلع امامتك وطاقيتك وان - 00:25:58

امكن ان تهل في السراويل كما قال عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام فمن لم يجد الازار ليحرم بالسراويل او كما قال صلى الله عليه وسلم فنعم طبعاً في هذه الحالة لابد ان يزيل المسماة القليلة هذه لانها - 00:26:14

اه تعد من المخيط الذي على هيئة الجسد يمكن ان يأخذ مثلا هذه الغترة ماذا يفعل بها يجعلها رداء يزيلها من على رأسه يضرب بها على منكبيه فتكون بمثابة الرداء لا يطره - [00:26:31](#)

انما تضر اذا غطى بها الرأس اما ان يجعلها بمثابة الرداء هكذا اجعلها بمثابة الرداء يرد اطرافها هكذا لا يطر. ويكون في سراويل قطعاً اذا كانت السراويل اذا كانت السراويل ساترة - [00:26:51](#)

للعورة فاذا لم يتمكن من هذا يقال ازل تغطية الرأس الطاقية وبالعمامة ويكون عليك في هذه الحالة فدية لانك قد لبست المخيط هذا قطعاً في حال الضرورة والحاجة والا فالاصل انه ليس له ان يبقى على لباسه هذا وانما يلبس الازار والرداء. حاصل الامر ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا على انحاء كما قلت - [00:27:05](#)

منهم من ساق الهدى ومنهم من لم يسق الهدى معه ومعنى سوق الهدى ان يأتي من موضعه الذي احرم منه يسوق معه او من بلده الذي انطلق منه يسوق معه - [00:27:36](#)

الهدى لينحر في مكة طبعاً هذا سيؤدي الى بطء المشي لانه سيسوق هدياً في الوقت نفسه سيحتاج ستحتاج ان ترعى وستحتاج ان يعني تمكث فترة فقد يطول بها المقام لكن - [00:27:56](#)

هذا مما يشرع ان يهدى الى البيت. فاذا وصل الى مكة قال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فانها تنحر في مكة ففي هذه الحالة ليس له ان يتحلل من احرامه حتى ينحراً الهدى. اما من لم يسق الهدى فالمشروع له كما سيأتي ان شاء الله وكما دلت نصوص كثيرة المشروع له ان - [00:28:14](#)

يجعلها عمرة فيعتمر ويتحلل من عمرته ثم في اليوم الثامن يهل بالحج ولا شك في هذه الحالة يحتاج الى ان يهدي يذبح اذا لم يتمكن من الهدى فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - [00:28:35](#)

حدثنا محمد بن بشار قال حدثني ابو بكر الحنفي قال حدثنا افلح ابن حميد قال سمعت القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:57](#)

في اشهر الحج وليالي الحج وحرم وحرم الحج فنزلنا بسلف قالت فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل. ومن كان معه الهدى - [00:29:19](#)

الا قالت فالاخذ بها والتارك لها من اصحابه. قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي. فقال ما يبكيك يا هنتاه - [00:29:43](#)

قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة. قال وما شأنك قلت لا اصلي قال فلا يضيرك انما انت امرأة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليه فكوني في حجتك - [00:30:14](#)

فعسى الله ان ان يرزق ان يرزقكها قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فظهرت ثم خرجت من منى فافطت بالبيت قالت ثم خرجت معه في النفر في النفر الاخر عندك - [00:30:37](#)

نعم للشفاء ثم خرجت معه في النفر الاخر حتى نزل المحصب ونزلنا حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمره ثم ثم افرغاً ثم اتيها هنا - [00:31:00](#)

اني انظركما حتى تأتيا. قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغتم؟ فقلت نعم. فاذن بالرحيل في اصحابه. فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة - [00:31:44](#)

منظار يظير ظييراً ويقال ظار يظور ظورا وظر يضر ضراً. نعم في هذا الحديث ايضاً مثل ما تقدم انه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة - [00:32:08](#)

فاذا جعلها عمرة معناه انه سيفرغ منها في يومه اذا وصل في الرابع ويتحلل ومن كان معه الهدى فلا لان الهدى يمنع صاحبه من التحلل حتى ينحراه قالت فالاخذ بها والتارك لها من اصحابه لانه خيرهم - [00:32:31](#)

وان كان عزم عليهم فيما بعد عزم عليهم صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي وانا ابكي عليه الصلاة والسلام فقال ما يبكيك

يا هنتاه او يا هنتاه - 00:32:49

قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شأنك قالت لا اصلي يعني انها اصابها الحيضة فقال لا يضيرك انما انت امرأة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكها - 00:33:03

الظاهر انه يريد العمرة قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى ثم خرجت من منى فافضت في البيت لانها لما طهرت حل لها جاز لها ان وشرع لها ان تطوف بالبيت - 00:33:19

ثم اتمت حجتها لما نزل المحصب طلبت منه كما في الرواية الاخرى قالت ارجع الناس بحج وعمرة وارجع بحجة مع انه اخبرها عليه الصلاة والسلام ان سعيها وطوافها يجزئها عن حجها وعمرتها الا انها كأنها - 00:33:35

ارادت منه عليه الصلاة والسلام ان يمكنها من العمرة امر اخاها عبدالرحمن ان يذهب بها الى التنعيم وقال فاني انتظركما فمكث صلى الله عليه وسلم فحتى تصل الى التنعيم تحرم من هناك ثم تتجه الى - 00:33:54

مكة الى الكعبة فتطوف بها ثم تسعى لا شك انها ستستغرق فترة ولهذا وصلت عند السحر فقال هل فرغتم؟ قال نعم. قالت نعم. فاذن بالرحيل عليه الصلاة والسلام فارتحل من موضعه صلى الله عليه وسلم متجها الى منى لان ذلك هو رابع - 00:34:14

الايام رابع ايام منى فارتحل عليه الصلاة والسلام اه في هذا الحديث دلالة على ان من اصابها الحيض فلتفعل ما فعلت عائشة رضي الله عنها تتجه مباشرة الى اعمال الحج - 00:34:34

فاذا رغبت ان تعتمر فلها ذلك. وهل يشرع ان تعاد العمرة يعني هل يدل حديث عائشة رضي الله عنها على جواز يعتمر الانسان مرة اخرى كثير من اهل العلم استدلوا بفعل عائشة رضي الله عنها - 00:34:50

على ذلك قالوا ليس هناك حد فاصل بين العمرة والعمرة الاخرى انما متى تيسر له ذلك فانه يعتمر ولهذا كثير من الذين يفدون الان الى مكة اذا فرغ من عمرته اتجه مرة اخرى الى التنعيم - 00:35:10

ثم احرم بعمرة اخرى واتى بها من حيث الجواز من حيث الجواز ما الذي يظهر والله اعلم انه لا ينكر على هؤلاء فلا يقال انهم ابتدعون وانما حرصوا على الخير ان شاء الله. لكن - 00:35:34

بالنظر الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو احرص الناس على الخير وبالنظر الى فعل اصحابه رضي الله عنهم فانه لا احد منهم اخذ عمرة بعد حجته انما وقع هذا لعائشة لما فاتها من العمرة اولاً - 00:35:52

الاكمل لا شك انه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن استدل من استدل بفعل عائشة رضي الله عنها على جواز تكرار العمرة لكن ينظر اذا كان هناك ازدحام شديد - 00:36:12

سيؤدي هذا الى اختناقات عظيمة جدا قد تصعب وصول حتى من لم يعتمر اصلاً ولم يحج اصلاً فينبغي ان يلاحظ مثل هذا فينبغي ان نلاحظ مثل هذا حتى لا يؤدي - 00:36:28

كثرة المعيين للعمرة الى تعطيل من يريدون ان يؤدوا النسك لا شك ان الموضع هناك كما لا يخفى. موضع مزدحم ازدحاماً شديداً والاكمل الله اعلم ان يفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:42

فيقال من اصابه من النساء من اصابها ما اصاب عائشة رضي الله عنها وطلبت مثل هذا فنعم. وان اكتفت قال عليه الصلاة والسلام ان طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة - 00:36:59

مجزئ لك عن حجك وعمرتك او كما قال صلى الله عليه وسلم لتأخذ بهذا اما اذا طلبت هذا وقالت ما يحدث من بعض الوافدات قالت هي المرة الاولى والاخيرة في حياتي - 00:37:14

لن اتمكن مرة اخرى من ان اصل اصلاً الى مكة. لانهم لا يتمكنوا من الوصول الا مرة واحدة في اعمارهم ثم اذا رجعوا لا تأتيهم النوبة مرة اخرى لان هناك الوف - 00:37:27

هناك الوف ينتظرون يقال في مثل هذه الحالة اذا رغبت في مثل هذا يلاحظ يلاحظ عدم المشقة على الناس ولكن لو انه اعاد العمرة فالذي يظهر الله اعلم انه لا ينكر عليه هذا الذي يظهر - 00:37:43

جزاك الله خير نعم بسم الله الرحمن الرحيم هذا تخريج للآثر الذي ذكره الشيخ قرأناه في الأسبوع الماضي هذا الآثر جاء من عدة طرق وأكثر الطرق والأسانيد التي وردت به ما جاء عن محمد ابن المنكر عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال - [00:37:58](#) قيل لعائشة ان ناسا يتناولون اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. حتى انهم ليتناولون ابا بكر وعمر فقالت اتعجبون من هذا انقطع عنهم العمل فلم يحبوا الله ان ينقطع عنهم فلم يحبا. فلم يحب الله - [00:38:25](#) الله ان ان يقطع عنهم الاجر هذا الآثر بعد البحث في بعض الكتب يعني وسائل الحديث آآ في بعض المواقع اخرج الطبراني في معجمه واخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد. ذكره - [00:38:47](#) اي نعم نعم. وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق وذكر ابن عساكر اخرج لانه يرويه بالسند الطبراني اخرج لانه يرويه بسند الهيثمي عمله في جمع الزوائد يذكره ذكر ما يرويه بالسند. ايه. انما يروي عن غيره. نعم. ينقل عن غيره. بالسند. نعم. واخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد - [00:39:05](#) واخرجه الاجري في كتاب الشريعة وقال المحقق حفظه الله اسناده ضعيف جدا ولبحث في احد الباحثين في ملتقى اهل الحديث قال والآثار الواردة في هذا ضعيفة ولا يقوي بعضها بعضا - [00:39:30](#) نظرا لشدة ضعف طرقها والله تعالى اعلم. من افته ذكر احد معين ذكر رجل يا شيخ لكن بارك الله فيك جزاك الله خير الهدي يعني قصدك طواف الوداع لا يقال يعني انها قبل ان يخرج - [00:39:48](#) اه لا يكون اخر اه يكون اخر عهده بالبيت في العمرة في العمرة كما هي فتوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى الذي يظهر والله اعلم انه لا يلزم - [00:40:28](#) لان النبي عليه الصلاة والسلام جاء في بعض الروايات انه قال لا ينفرن احد من الحاج الا كان اخر عهده بالبيت وهذا والله اعلم فيه نوع من التخصيص لانه في الحج وهو المعروف - [00:40:42](#) لان الحاج يباشر عدة اعمال اذهب الى منى اذهب الى عرفة اذهب الى مزدلفة يطوف لا يخرج يعود الى بلده حتى يكون اخر عهده بالبيت وهو المعروف بطواف الوداع. اما العمرة فهي طواف ثم سعي - [00:40:58](#) يعني يطوف ثم يسعى قد لا يكون فارق بين فراغه من طوافه وفراغه من سعيه الا مدة يسيرة اذا كان شابا ونشيطا قد يأخذ السعي في فترة محدودة جدا كونه يرجع مرة اخرى - [00:41:16](#) بعد ان يحلق شعره يرجع مرة اخرى ليطوف كانه نوع من التوديع الذي يظهر ان هذا خاص بالحج. هذا الذي يظهر والعلم عند الله ولا سيما مع الرواية هذه لينفرن احد من الحاج الا كان اخر عهده بالبيت - [00:41:34](#) الهدي اذا كان المقصود به الهدية الى البيت هذا مشروع حتى لغير الحاج ولغير المعتمر يعني مثلا من الرياض الانسان يرسل اه ابلا تنحر هناك اهداء للبيت يسمى يشرع هذا حتى مطلقا يعني حتى في غير الحج في هذه الحالة لا يلزمه قطعا - [00:41:53](#) لا يلزمه ما يلزم المحرم حتى يصل يعني الهدي الى الكعبة ثم ينحر هناك ولهذا انكرت عائشة رضي الله عنها لما اهدى زياد واحرم وقالت افكانت له كعبة يطوف بها - [00:42:27](#) الذي يهدي وهو في بلده هو حلال لانه ما تلبس اصلا بنسك فكيف يتوقف حتى يصل الهدي من العراق مثلا الى حيث كان زياد الى ان يصل الى مكة بعد مدة على احرامه. وممتنع عن جميع ما يمتنع عنه المحرم هذا ليس بصحيح - [00:42:46](#) وتصرف من غير صحيح الاهداء من قبل المحرم هو الذي كما تقدم يبقى من كان قد ساق الهدي يبقى الى ان ينحرها يوم العيد. اما من اهدى من بلده فانه لا يتلبس باي حكم من احكام - [00:43:07](#) الحج او النسك عموما - [00:43:25](#)